

وسائل الشيعة

[17] (23043) 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد: عن أبي

المعز عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما، فقال أحدهما لصاحبه: اعطني رأس المال والربح لك وما توى (1) فعليك، فقال: لا بأس به إذا اشترط عليه، وإن كان شرطا يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل... الحديث. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (2).

(23044) 5 - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (1) وفي أحكام العقود (2) وغير ذلك (3).

4 - التهذيب 7: 25 / 107، وأورد قطعة منه في

الحديث 4 من الباب 3، وذيله في الحديث 1 من الباب 13 من الأبواب، ونحوه في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب الصلح. (1) التوى: هلك المال (مجمع البحرين - توا - 1: 71). (2) الكافي 5: 258 / 1. وسنده هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي. 5 - التهذيب 7: 467 / 1872، وأورده في الحديث 4 من الباب 40 من أبواب المهور. (1) يأتي في الباب 7، 8 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 2 من الباب 1، وفي الأبواب 26، 32، 36 من أبواب أحكام العقود. (3) يأتي في الحديث 4، 5 من الباب 7، وفي الباب 14، 15 من أبواب بيع الحيوان، وفي الباب 3 من أبواب المضاربة، وفي الباب 3 من أبواب العارية، وفي الباب 14 من أبواب الاجارة، وفي الأبواب 20، 29، 36 - 40، 43 من أبواب المهور، وفي الأبواب 10، 11، 12، 37 من أبواب العتق، وفي الأبواب 4، 7، 10، 11، 15، 16 من أبواب المكاتب، وفي الباب 21، 23 من أبواب موانع الارث. (*)